تركة الميت

□ الشيخ : خالد الغفوري

قال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ (١).

المقدمة :

في البدء ينبغي بيان أمور :

الأمر الأوّل : توضيح المعنى الإجمالي للآية :

١ ـ الآية تعطي حكماً كلّياً وتشريعاً جديداً غير مألوف في أذهان المخاطبين آنذاك ، ومن أجل نفي كلّ توهّم فقد ورد هذا الحكم مطلق غير مقيّد بحال أو وصف أو غيرذلك بتاتاً ، فللرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب كذلك ، وقد نزلت لنفي ما كان معروفاً في الجاهلية من عدم توريث النساء والأطفال ؛ ومن هنا كرّر التعبير وأفرد الرجال بالذكر والنساء كذلك ، ولم يكتف بالعموم أو الاطلاق ، بل صرّح بذكر الجنسين . وقد روي عن زيد بن ثابت قوله : « من قضاء الجاهلية أن يورّث الرجال دون النساء » (٢).

٢ ـ ثمّ زادت الآية ذلك توضيحاً أنّه لا فرق بين كون التركة كثيرة أم قليلة ، فلا مجال للمسامحة في شيء منه لقلّته وحقارته .

الأمر الثاني : بيان أسباب ومناسبات النزول

من الحقائق التأريخية أنّ العرف السائد لدى أهل الجاهلية أنّهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث ، كما عن قتادة [٣] .

وقد روي أنّ سبب نزول هذه الآية أنّ أوس بن ثابت الأنصاري مات وترك زوجة مسمّاة بأُمّ كحّة وثلاث بنات ، فقام ابنا عمّه سويد وعرفجة ـ وهما وصيّاه ـ وأخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً . وكان أهل الجاهلية لا يورّثون إلا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح ، وقيل : كانوا يورّثون الرجال ، ولا يورّثون النساء ولا الصغار .

فجاءت أُم كحّة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضيخ وحكت القصة ، فقالت : يا رسول الله توفّي زوجي وتركني وبناته ، فلم نورَّث من ماله . واشتكت من حاجتهنّ إلى النفقة ، فدعاهما رسول الله ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا ينكي عدوّاً ويكسب عليها ولا تكتسب ، فنزلت هذه الآية . وأثبت لهنّ الميراث في الجملة . ولم يبيّن كيفية التوارث .

فقال لهما رسول الله ﷺ : لا تحدثا في مال أوس شيئاً حتى أنظر ما ينزّل الله ، فإنّ الله جعل لهنّ ميراثاً ، ولم يبيّن كم هو ؟ فنزل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [٤] [٥] ، فدعا رسول الله ﷺ بالميراث ، فأعطى المرأة الثمن ، وقسّم ما بقي بين الأولاد ، ولم يعط ابني العمّ شيئاً .

وفي بعض طرقه أنّ الميت خلّف زوجه وبنتين وابني عمّ ، فأعطى رسول الله ﷺ الزوجة الثمن ، والبنتين الثلثين ، وابني العمّ الباقي [٦] .

كما رويت القصة بصور أُخرى مختلفة بعض الشيء ، ولا مانع من تعدّد هذه الحوادث والوقائع ، سيما في المقام ؛ لأنّه حكاية لعرف جاهلي شائع في مسألة كثيراً ما يبتلى بها الناس .

الأمر الثالث : تحليل بعض المفردات الواردة في هذا النص :

١ ـ ﴿ نَصِيبٌ ﴾ هو الحظّ والسهم ، وأصله من النصب بمعنى : الاقامة ؛ لأنّ كلّ سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره [٧] ، ويجمع على أنصباء وأنصبة . قيل : والمراد به : مطلق السهم ، سواء كان بالفرض ، كالسهام الستة المعروفة ، أم بالقرابة كما في غيرها كالولد إذا انفرد [٨] .

٢ ـ ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ما بقي من مال الميت بعده كأنّه يتركه ويرتحل ، فاستعماله الأصلي استعمال استعاري ثم ابتذل [٩] . والظرف متعلّق بـ ﴿ نَصِيبٌ ﴾ ، وقيل : متعلّق بمحذوف صفة للنكرة [١٠] .

٣ ـ ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ هم القرابة الأدنون ، واختيار هذا اللفظ وإطلاقه على مثل الأقرباء وأُولي القربى ونحوهما لا يخلو من دلالة على أنّ الملاك في الإرث أقربية الميت من الوارث [١١] .

٤ ـ ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ بدل من قوله ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ بإعادة العامل [١٢] ، وهو (مِن) التبعيضية [١٣] .

والفائدة منه التنصيص على أنّ التوريث يكون في التركات الضئيلة كما يكون في التركات العظيمة ، وفيه أيضاً دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة [١٤] .

كما يحتمل أنّ ﴿ مِمَّا قَلَّ ... ﴾ حال لـ ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أو للضمير المقدّر بعد ﴿ تَرَكَ ﴾ وهو مفعول له ، والذي يعود الى (ما) أي : ممّا تركه الوالدان ، وبناءً على هذا التقدير تكون كلمة (مِن) في ﴿ مِمَّا قَلَّ ﴾ بيانية ، وليست تبعيضية ، وضمير ﴿ مِنْهُ ﴾ يعود إلى ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أي من جنس ماترك [١٥] .

٥ ـ ﴿ نَصِيباً ﴾ منصوب ، وعلّة نصبه فيها عدّة احتمالات هي :

١ ـ إنّه مصدر مؤكّد لمضمون ما تقدّم ـ أي مفعول مطلق للتأكيد ـ بتأويله بمعنى العطاء أو القسمة ونحوهما من المعاني المصدرية ، وإلا فهو اسم جامد .

٢ ـ إنّه حال على معنى ثبت نصيب في حال الفرض ، جيء بها توطئة للوصف بكون النصيب مفروضاً ، ومؤكّدة لما قبلها [١٦] ، أو إنّه حال موطّئة للفاعل في الظرف وهو الضمير في ﴿ لِلرِّجَالِ ... وَلِلنِّسَاءِ ﴾ يعود الى ﴿ نَصِيبٌ ﴾ [١٧] .

٣ ـ إنّه منصوب على الاختصاص بتقدير : أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم [١٨] . وقال الأخفش : أي جعل الله ذلك لهم نصيباً [١٩] .

ونوقش بأنّ المنصوب بالاختصاص المصطلح عليه في النحو يشترط فيه أن لا يكون نكرة ، و ﴿ نَصِيباً ﴾ في المقام نكرة ، إلا أن يكون المراد من الاختصاص معنى آخر [٢٠] .

٤ ـ وقيل : مفعول مطلق نوعي يبيّن النصيب المجمل الذي ذكره الله عزّ وجلّ في صدر الآية الشريفة ، وفيه تأكيد للمعنى السابق أيضاً ، أي : إنّ ذلك النصيب للرجال والنساء مقطوع ومفروض من الله تعالى ، لا يقبل التغيير والتبديل والاختلاط والابهام . ولعلّ تسمية المواريث بالفرائض لأجل هذه الآية الكريمة [٢١] .

٥ ـ وقيل : إنّه منصوب على أنّه مفعول لفعل محذوف [٢٢] .

٦ ـ ﴿ مَفْرُوضاً ﴾ والفرض : قطع الشيء الصلب وإفراز بعضه من بعض ، ولذا يستعمل في معنى الوجوب ؛ لكون إتيانه وامتثال الأمر به مقطوعاً معيّناً من غير تردّد . والنصيب المفروض هو المقطوع المعيّن [٢٣] .

ويحتمل أنّه مأخوذ من الفرض بمعنى التقدير ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢٤] ، أي نصيب مقدّر ومعيّن في علم الله [٢٥] .

وهو صفة لـ (نصيب) .

البحث الفقهي للنصّ :

وقد عقدنا البحث ضمن عدّة نقاط :

أولاً ـ أصل الإرث :

١ ـ لقد ذكرت الآية تشريع الإرث ، وأنّ الأصل الأول في الإرث هو النسب ، وهو قائم على أمرين ، وهما : الولادة والأقربية في الرحم ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ .

وفيه دلالة على جعل الميراث للقرابة مطلقة غير أنّه لم يجعل لهم إلا النصيب المفروض لا المال المطلق ، وليس في الآية بيان لمقدار ذلك النصيب المفروض ، بل هو نصيب مجمل ، فيقتضي ظاهره أن لا يصرف الى الأجانب مع وجود ذوي الأرحام [٢٦] .

٢ ـ إنّ هذا الحكم فرض لازم من غير اختيار أحد من الورّاث ، فهو حكم وضعي وحق ثابت للوارث في تركة المورِّث ؛ وذلك بقرينة سياق الآيات الشريفة المشتملة على لفظ (اللام) الظاهر في الاختصاص [٢٧] ، وكذلك قوله ﴿ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [٢٨] ، فيدخل في ملك الوارث قهراً وبغير اختياره سواء أراد أو لم يرد ، فلا يخرج عن ملكه إلا بدليل مُخرج شرعاً [٢٩] .

ومن هنا قالوا ببقائه على ملك الوارث حتى مع إعراضه ، قال الكاظمي : « بل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه ؛ لأنّه ملكه غير مختار فيه ، فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل شرعي يقتضي إخراجه » [٣٠] .

٣ ـ لا فرق في مقدار التركة كثيرة كانت أم قليلة [٣١] ؛ قال تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ الذي ذكر تأكيداً للحكم السابق وزيادة في التوضيح ؛ لأنّه يستفاد

ذلك من إطلاق قوله تعالى : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ولدفع كلّ توهّم في حرمان بعض الورثة من القليل أو الحقير دون الكثير والعظيم أو بالعكس ، فإنّهم سواء في جميع التركة قليلة كانت أو كثيرة بالنسبة إلى أصل استحقاق الإرث ، وأمّا الكمية فلها شأن آخر سيأتي بيانها بالتفصيل [٣٢] .

٤ ـ كون النصيب ثابت في كلّ جزء ممّا ترك [٣٣] .

واستفاد بعضهم نفي اختصاص بعض الورثة الكبار بمثل السيف والخاتَم والمصحف واللباس [٣٤] ، وقد اصطلح على ذلك عند الامامية بالحبوة .

كما يستفاد منه أيضاً استحقاق الزوجة نصيبها من زوجها مطلقاً عقاراً كان أو غيره .

والقول بالحبوة وكذلك عدم إرث الزوجة من العقار وغير المنقول ، هو المعروف من مذهب الامامية . وسيأتي قريباً بحث الحبوة وكذا مسألة إرث الزوجة من العقار كلا على حدة .

٥ ـ لا فرق في الوارث رجلاً كان أو امرأة ، فالارث شامل لهما معاً [٣٥] ، ولفظ الآية ظاهر في البالغين .

في حين ادّعى بعض بأنّ المراد بالرجال الذكور ولو كانوا صبياناً ، كما أنّ المراد بالنساء الإناث ولو كنّ صغيرات ، فعلى هذا تكون الآية شاملة للذكر والأُنثى ، وللبالغ والطفل [٣٦] .

قيل : ولعلّ التعبير بالرجال لبيان أنّ المناط في تسليم المال كون الوارث بالغاً مبلغ الرجال ، وكذا التعبير بالنساء [٣٧] ، وليس المراد كون البلوغ شرطاً في استحقاق الإرث .

بيد أنّ هذه الدعوى إن لم يأتِ عليها مدّعيها بأمر بيّن لا يمكن قبولها ؛ لأنّ الظاهر من لفظي (الرجال) و (النساء) إرادة من كان بالغاً دون الطفل .

بل الأغرب من ذلك هو حمل بعضهم (الرِّجَال) على الصغار من الذكور ، وحمل (اَلنِّسَاء) على الصغار من الاناث كذلك ، وعلّل هذا الاقتصار بأنّ فيه اعتناء بشأن اليتامى وردّاً على طريقة الجاهلية في التوريث [٣٨] .

٦ ـ ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء ، بل تدلّ الآية المباركة على أنّ الرجال والنساء مشتركان في حصة من الميراث على الإجمال ، ويرث الجنسان معاً إذا كانا متساويين في الدرجة والقرابة ؛ بقرينة قوله تعالى : ﴿ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ ، وإلا فالأقرب يمنع الأبعد .

وربّما يستظهر من الآية عدم التفاوت في الارث بين الرجل والمرأة أو بين الذكر والأُنثى .

ولكن يرد عليه :

١ ـ إنّ الآية لا صراحة لها في ذلك ، وغاية ما يدّعى استفادة تساوي الحصص بين الذكر والانثى من إطلاق الآية ، والاطلاق إنّما يتحقق فيما لو تمّت مقدّمات الحكمة ، وإحدى هذه المقدّمات كون المتكلّم في مقام البيان في تلك الجهة كي ينعقد فيها الاطلاق ، والظاهر أنّ الآية ليست بصدد بيان الحكم من جهة مقدار وكميّة الحصة والنصيب ، بل الجهات المقصودة هي أصل ثبوت الحصّة لكلّ من الذكر والأُنثى من أجل نفي توهّم اختصاص الارث بالذكور دون الاناث ، وأيضاً شمول الحكم لمطلق التركة قليلة أو كثيرة ونحو ذلك من الجهات .

٢ ـ مع الغمض عمّا تقدّم فإنّ لدينا تصريحاً بالتفاوت بين الذكر والانثى في غير هذه الآية في بعض الحالات ، والصريح مقدّم على غير الصريح .

٧ ـ استدلّ بعض العلماء بهذه الآية في قسمة التركة على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمّام والبيت . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب

أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول أبي حنيفة .

وعلّق القرطبي على ذلك بأنّ الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنّما اقتضت الآية وجوب الحظّ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً ردّاً على الجاهلية ، وهذا ظاهر جداً . فأمّا إفراز ذلك النصيب فإنّما يؤخذ من دليل آخر [٣٩] .

٨ ـ استدلّ الذين لا يحجبون شخصاً بشخص في بعض الأحوال ، مثل الأخ بالجدّ ، وكذا الذين يورّثون بالرحم بعموم هذه الآية ؛ فإنّ ما فيها من الإجمال في المقدار لا يمنع من الاحتجاج بعمومها في حق الأقارب ، فيقال في حق العمّة والعمّ والخالة والخال : إنّ لهم نصيباً ممّا ترك الأقربون ، وإنّهم في هذا المعنى يقدّمون على الأجانب [٤٠] .

٩ ـ استدلّ بعض بهذه الآية على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال ؛ باعتبار أنّ قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ مجمل غير مبيّن ، وإنّما بيّنتها بعد ذلك آيات الإرث المفصّلة للأحكام [٤١] .

ولكن هذا الاستدلال غير تامّ ؛ وذلك :

١ ـ لم يكن هنا سؤال أصلاً .

٢ ـ إنّ القاعدة الأولية تقتضي أنّ الله سبحانه من حيث هو شارع لابدّ أن يجيب على كلّ سؤال ، وهذه الاجابة تارة تكون مجملة وأُخرى مفصّلة حسب ما يراه من المصلحة وبمقدار حاجة المكلّف ، بل ربّما لا يكون هناك أيّ سؤال ، بل يبادر القرآن الكريم ابتداء إلى بيان الحكم ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

بل أحياناً نرى القرآن لا يبيّن الحكم ولكن ينبّه المكلّف إلى أنّ الحكم سيوضّح في المستقبل ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [٤٢] وقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [٤٣] .

ثانياً ـ هل الآية منسوخة أو ناسخة ؟

١ ـ ورد في بعض الروايات كون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ [٤٤] ، واختاره الشافعي في أحكام القرآن [٤٥] .

وعلّق على ذلك الطباطبائي بقوله : « ولا وجه له ، وقد ظهر في البيان السابق أنّ الآية بيان كلّي لحكم المواريث ، ولا تنافي بينها وبين سائر آيات الإرث المحكمة حتى يقال بانتساخها بها » [٤٦] .

وقال السبزواري موّجهاً دعوى النسخ : « ليس المراد به النسخ المصطلح في علم الأُصول ، بل المراد الاجمال والتفصيل » [٤٧] .

والمروي عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّها محكمة غير منسوخة [٤٨] .

٢ ـ وفي مقابل ذلك قد روي عن ابن عباس [٤٩] : أنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٥٠] . وظاهر الرواية أنّ النسخ لجميع الآية ، لكن روي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً ﴾ قال : « نُسخ من ذلك من يرث ، ولم يُنسخ من لا يرث » .

فاختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك : في إحداهما أنّ الجميع منسوخ ، وفي الأُخرى أنّه منسوخ ممن يرث من الأقربين دون من لا يرث [٥١] .

والمناقشة في ذلك تتضح ممّا تقدّم ، فلا نعيد .

ثالثاً ـ ما المراد بالوالدَين ؟

يحتمل في ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ إرادة الأعم من أن يكونا بواسطة أو بغيرها [٥٢] ؛ ولعلّه للإطلاق .

ويحتمل إرادة الوالدين ـ المباشرين ـ خاصة ، ويدعمه صيغة التثنية ، ولو أراد الأعم لنبّه عليه بالتصريح أو التلويح ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (٥٣) .

رابعاً ـ ما المراد بالأقربين ؟

١ ـ اختلفوا في المراد بـ ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ سعة وضيقاً على قولين :

القول الأول : أنّ المراد بالأقربين ذوو الأرحام ، فتدخل العمّات والخالات وأولاد البنات ، فثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية ، وأمّا المقدار فمستفاد من دلائل أُخر كما هو الحال في غيرهم ، واختاره الحنفية (٥٤) .

القول الثاني : إنّ المراد من الأقربين الوالدان والأولاد ، وحينئذٍ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام ، وعليه يكون عطف الأقربين على الوالدين من عطف العام على الخاص . قاله الفخر الرازي ، وهو تأويل ظاهر التكلّف (٥٥) .

٢ ـ كما أنّهم بحثوا في تحديد القرابة من ناحية القعدد ، فقال بعض : بأنّ القرابة تصدق مع الاجتماع بالأب الثالث ، وتوسّع آخر بصدقها حتى مع الالتقاء بالأب السادس (٥٦) .

ومن الواضح أنّ هذا النزاع لا يمكن حلّه من طريق هذه الآية ، فلابدّ من التمسّك بدلائل أُخر ، ولو بالرجوع الى العرف أو غيره وهو موكول إلى محالّه .

٣ ـ ثم إنّ استعمال صيغة التفضيل في الآية ﴿ الأَقْرَبُونَ ﴾ ظاهر في كون الملاك في الميراث الأقربية إلى المتوفّى ، فعلى أساسها يكون التقديم والتأخير بين القرابات المختلفة .

خامساً ـ التعصيب :

استدلّ بعض بهذه الآية على بطلان القول بالتعصيب ؛ فإنّ الظاهر من قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ﴾ أنّ

للرجال نصيباً وللنساء نصيباً ، ولم يخصّ موضعاً دون موضع (٥٧) ، وقد عرفت أنّ ذلك مع الاستواء في القرابة والدرجة ، ومن ثمّ لم يرث ولد الولد مع ولد الصلب ؛ لعدم التساوي (٥٨) .

فلا تكون الانوثة مانعة من الارث ، ولا الرجولة مقدّمة على الانوثة إلا أن يكون التقدّم والتأخّر قائماً على أساس الأقربية إلى الميت ؛ لأنّ الله تعالى فرض للنساء كما فرض للرجال في التركة وشرّك بينهما ، واختصاص بعض الورثة بها وحرمان الآخر عمّا زاد من الفرض خلاف مقتضى الآية الشريفة (٥٩) .

وعليه فترث العمّات مع الأعمام ، وبنات العم مع بني العم ؛ لأنّ درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم للميت متساوية .

لكن بناءً على نظرية التعصيب يورّث الرجال منهم دون النساء بالرغم من المساواة في القرابة والدرجة (٦٠) .

ونوقش بما يلي :

إنّه مخالف لظاهر الآية ، فيكون باطلاً .

إنّه لو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال ؛ لأنّ المقتضي لتوريثها واحد ، وهو ظاهر الآية ، والتالي باطل إجماعاً فالمقدّم مثله (٦١) .

أجل ، إنّ القائل بنظرية التعصيب يستدلّ بالسنّة لإثبات نظريته ، ونترك تفاصيل الاستدلال وتقييمه إلى البحوث الفقهية ، وإنّما نقتصر هنا في معالجتنا على الآية وماذا يستفاد منها فحسب .

سادساً ـ الحبوة :

إنّ دلالة الآية على اشتراك الورثة في كلّ أجزاء التركة لا ينسجم مع القول باختصاص بعض الورثة ببعض التركة دون بعض ، في حين هناك قول معروف

عند الامامية بأنّ الولد الأكبر الذكر يُحبى من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وربّما أُضيف إلى هذه الأربعة غيرها. وقد ذكروا لذلك شروطاً، وتضافرت بذلك الأخبار من طرقهم.

وتستحكم هذه المشكلة فيما لو قيل بوجوب ذلك لا استحبابه، وأيضاً فيما لو قيل بعدم احتسابه من حصة الولد الأكبر وأنّ الحباء يكون بنحو المجّانية.

ومن هنا ذهب بعض الامامية إلى الاستحباب، أو إلى احتساب ذلك من حصّة الولد الأكبر (٦٢).

ونحن نوكل تكميل البحث في ذلك وتنقيحه إلى البحوث الفقهية التي تتناول الادلّة كافة، وأمّا هنا فنحن نقتصر على الاستدلال بالكتاب فحسب.

سابعاً ـ إرث الزوجة من الرباع:

وأيضاً إنّ اشتراك الورثة رجالاً كانوا أو نساء في التركة يقتضي عدم حرمان أحد من الورثة من التركة.

وهذا ما يتنافى مع ما هو المعروف أيضاً عند الامامية من أنّ الزوجة لا ترث من الأرض شيئاً لا عيناً ولا قيمة ولكن ترث الآلات والأبنية قيمة لا عيناً. واستدلّوا له بروايات كثيرة وردت من طرقهم (٦٣).

إلا أنّه ممّا يهوّن الخطب أنّ المسألة عند الامامية ليست إجماعية، بل هناك عدّة أقوال أُخرى في مقابل القول المعروف بعضها تنسجم مع النصوص القرآنية ولا تتنافى معها، نظير ما ذهب إليه السيد المرتضى من إرث الزوجة للأرض والرباع إلا أنّها ترث من القيمة لا العين (٦٤).

وتمام الكلام في ذلك يطلب من الأبحاث الفقهية التخصّصية، فراجع.

ثامناً ـ الملك القهري:

استفاد بعضهم من قوله تعالى: ﴿ مَفْرُوضاً ﴾ الدلالة على أنّ النصيب يدخل في ملك الوارث بغير الاختيار، فلو أعرض عنه لم يخرج عن ملكه إلا بناقل شرعي (٦٥).

تاسعاً ـ إرث الحقوق:

١ ـ إرث الخيار:

لاشكّ بأنّ هذه الآية وغيرها تدلّ على إرث الأموال، والقدر المتيقّن أنّها تصدق على الأعيان، لكن هل يختصّ الإرث بها، أو يشمل الحقوق كالخيارات؟

في الآية احتمالان:

الاحتمال الأول: إنّ الظاهر من قوله: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ... ﴾ هو ما بقي بعد موت المورِّث، وذلك لا يصدق إلا على ما كان له بقاء حقيقة كالأعيان، أو اعتباراً مثل الدَّين على عهدة المَدين وكالكلّي في الذمّة.

وهذا بخلاف الحقوق؛ فإنّها مع عدم الطرف ـ أي صاحب الحق ـ لا يعقل بقاؤها ولو اعتباراً، فإنّ الحق أمر اعتباري متقوّم بذي الحق، ولا يعقل بقاؤه حال موته، وهذا جارٍ في مطلق الحقوق؛ لأنّ وزانها وزان الملكية، فكما لا يعقل بقاؤها مع موت المالك كذلك الحقوق. وبناء على ذلك فإنّ الخيارات لاتورّث (٦٦).

ونوقش فيه:

أ ـ نقضاً: بالكلّي في الذمّة.

ب ـ وحلا: بأنّ للخيار بقاء اعتبارياً (٦٧).

غير أنّ هذه المناقشة غير واردة باعتبار ما ذُكر من أنّ الخيار متقوّم بصاحبه، ولا يقاس بالكلّي في الذمّة الذي له اعتبار في نفسه وله مالية مستقلّة عمّن اضيفت إليه كالمال الخارجي، بخلاف الحقوق كالخيارات.

الاحتمال الثاني : وقبل بيان هذا الاحتمال لابدّ أن يعلم أنّ أصل الإرث أمر عرفي وليس من مخترعات الشارع وإن تصرّف الشارع بقيوده وأحكامه ، وعليه فلابدّ من مراجعة العرف في باب التوريث .

والمفهوم عرفاً من الإرث : أنّ كلّ ما يكون الموت موجباً لانقطاعه عن صاحبه ينتقل إلى الوارث ، أي إنّ الموت موجب للنقل ، لا أنّ الارث ملك بحكم الشرع بقي بلا مالك بعد ما ترك الشيء بموته وأنّ الورثة لم يتلقّوا ذلك من مورّثهم ممّا هو خلاف الضرورة عرفاً وشرعاً .

فالموت سبب للنقل ملكاً كان أوحقاً ، فكلّ ما انقطعت إضافته عن الميت لا يبقى بلا مالك ، بل مالكه الوارث .

وبعبارة أُخرى : إنّ المراد بهذه الآية وأشباهها من نصوص الإرث ـ ولو بالقرائن العقلائية وفهم العرف ـ هو أنّ ما كان للميّت حال الحياة يكون لوارثه بعد موته ، فالموت ليس سبباً لسلب الحق وإعدامه ، بل سبب لنقله إلى وارثه ، فيصدق : أنّ الميّت ترك لوارثه ما كان له ، لا أنّه ترك المال بلا إضافة ، ثم اضيف إلى الوارث بحكم الشرع ، فإنّ ذلك مخالف للضرورة .

فالحقوق كالأعيان تنتقل بنفس الموت ، وتكون من متروكات الميّت ، ولها بقاء وإن تبادلت الاضافات ، ولا تصير معدومة .

والشاهد على ذلك ـ بعد عرفية المسألة ، وعدم اختصاص الإرث عند العرف بالأعيان ، بل يكون ثابتاً في مثل حق التحجير وسائر الحقوق إلا ما دلّ الدليل على خلافه ـ الحديث النبوي المعروف « ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه » [٦٨] ، حيث نصّ فيه على أنّ الحقّ ممّا ترك ، فلابدّ وأن لا يكون المراد من (ماترك) خصوص ما بقي بعد الموت وله وجود بقائي في نفسه ومع قطع النظر عن الاضافة ، بل يكون المراد منه : أنّ ما للميت من الحق فهو لوارثه عند انقطاع إضافته عنه ، وهو عبارة أُخرى عن نقل ما للميت إلى الورثة .

ومن ذلك تتضح المناقشة في الاحتمال الأول المتقدّم وعدم تماميته ، وبناءً على هذا الاحتمال فإنّ هذه الآية تكون دالّة بإطلاقها على أنّ كلّ ما للميّت مورّث ، فعدم التوريث في بعض الحقوق يحتاج إلى الإثبات ، لا أنّ الاستدلال بالآية يحتاج إلى إثبات كون الشيء حقاً وقابلاً للنقل ، ففي موارد الشك في كون شيء حقاً يستدلّ بالآية على كونه حقاً ؛ لأنّه مورّث .

وقد يناقش : بأنّ الآية غير مطلقة من هذه الجهة ؛ لكونها في مقام بيان أصل الارث للرجال والنساء وأنّهم وارثين ولهم نصيب ، ولا نظر لها إلى ما هو الشيء الموروث .

وردّت هذه المناقشة : بأنّ هذه الدعوى مردودة بالآية نفسها ، حيث عقّب الحكم فيها بقوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ممّا يؤكّد الاطلاق ، ويدفع التوهّم [٦٩] .

٢ ـ كيفية تصوير إرث الحقوق :

وقع بحث بينهم في كيفية تصوير إرث الحقوق ، حيث ذكر بعضهم : أنّ مقتضى أدلّة الإرث في الحقوق غير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمر واحد ، وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة ، إلا أنّ التقسيم في الأموال لمّا كان ممكناً كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كلّ منهم بحصّة مشاعة .

بخلاف الحقوق فإنّها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها ، فلا يجوز لأحدهم الاستقلال بالإفادة من الحق كالفسخ لا في الكلّ ولا في حصته .

ونوقش : بأنّه لا دليل على أنّ مقتضى أدلّة الإرث ما ذُكر ، بل الدليل على خلافه ، فإنّها لا تدلّ على أنّ الإرث ينتقل إلى مجموع الورثة ، بحيث يكون

المجموع موضوعاً واحداً لنقل واحد، كما هو مقتضى نقل المجموع إلى المجموع.

أمّا الآية الكريمة ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ... ﴾ فالظاهر منها أنّ لكلّ رجل نصيباً وأنّ لكلّ امرأة كذلك؛ لظهور الجمع المحلّى في الكثرة الأفرادية في قبال العام المجموعي، ولا تعرّض فيها لمقدار النصيب، بل هي في مقام بيان عدم حرمان الرجال والنساء من الارث، ولعلّها كانت للردّ على الجهّال الذين يقولون بحرمان النساء أو يحرمونهنّ عملاً.

وأمّا سائر الآيات المتعرّضة للارث فهي متعرّضة للسهام من النصف والثلث وغيرهما، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ [٧٠] وقوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾ [٧١] وقوله: ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... ﴾ [٧٢]، وعليه فتختصّ بالأموال التي يمكن فيها فرض الكسر المشاع من النصف والثلث ونحوهما، فلو شملت بعض الحقوق التي يكون متعلّقها قابلا للكسر المشاع كحق التحجير فلا إشكال في عدم الشمول لحق الخيار الذي ليس كذلك لا بنفسه ولا بمتعلّقه الذي هو العقد الانشائي.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٧٣] فلا تعرّض له إلا لتقدّم بعض على بعض وأولويته بالوارث [٧٤].

٣ ـ إرث خيار الأجنبي:

لو كان الخيار لأجنبي ومات فهل ينتقل إلى وارثه أو لا؟

الاحتمال الأول: أنّه ينتقل حق الخيار لوارثه استناداً إلى إطلاق أدلّة الارث، ومنها هذه الآية.

الاحتمال الثاني: العدم؛ لعدم انطباق أدلّة الارث عليه، إذ أنّ قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ... ﴾ لا ينطبق عليه لوجهين:

الوجه الأول: عدم صدق عنوان (النصيب) على إنشاء لا يؤثّر للورثة شيئاً، وليس حق الخيار الثابت للأجنبي كحقّه الثابت لغير الأجنبي، ولا كحقّ الشفعة والتحجير ونحوهما، بل إنّه مجرّد حق الحلّ لعقد غيره، وفي مثله لا يصدق عليه عرفاً أنّ له نصيباً.

الوجه الثاني: عدم صدق (مَا تَرَكَ) على ما لا أثر له بالنسبة إليهم أو انصراف الدليل عنه، ولا أقلّ من الشك في صدقه، والأصل عدمه.

وقد يناقش ذلك بما يلي:

١ ـ أنّه قد يكون للخيار أثر للورثة، وهو إعطاء شيء لهم لإعماله أو تركه أحياناً [٧٥].

وردّ: بأنّ هذا الأمر النادر الوجود لا ينظر إليه، بل لا يوجب مثله الصدق أو العلم به.

٢ ـ لزوم عدم صدق (النصيب) و (مَا تَرَكَ) على حق الخيار بناءً على ما ذكر فيما لو استغرق الدَّين التركة؛ لحرمان الورثة من الأعيان [٧٦].

وردّ: بأنّ الأعيان في مثل هذه الحالة لا تخرج عن إمكان الدخول في ملكهم إرثاً ولو بإعطاء الدَّين من مالهم أو بعفو الدائن، ومثال ذلك كافٍ في صدق (النصيب) و (مَا تَرَكَ) وصحة الإرث [٧٧].

عاشراً ـ إرث النبي صلى الله عليه وآله:

يدلّ عموم قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ على

شمول الحكم لجميع أفراد الانسان بلا استثناء ، فيدخل فيه تركة النبي ﷺ إلا إذا قام دليل معتبر على التخصيص (٧٨) .

حادي عشر ـ مشروعية القسمة :

استدلّ بعض بالفقرة الأخيرة من الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ على مشروعية القسمة وأنّها جائزة في مطلق الأموال قليلها وكثيرها (٧٩) .

ويرد عليه :

إنّ الآية الكريمة إنّما تعرّضت لبيان ثبوت حق الورثة في التركة نساء كانوا أو رجالاً ، ولذلك حالتان : تارة ينفرد بوراثة الميت فينفرد بالتركة كما هو واضح ، وأُخرى يجتمع الجنسان ، فيكون شركاء في التركة ، وهذا غاية ما يستفاد من هذه الآية بل وغيرها من آيات الإرث سواء كان بالدلالة المطابقية أو الإلتزامية .

وأمّا كيفية فرز الأُنصبة وتقسيم المال المشترك فهذا ما لا يمكن استفادته إلا من أدلّة أُخرى ؛ إذ أنّ ملكية كلّ وارث لحصته من التركة تنسجم مع التقسيم للتركة وتنسجم مع بقاء المال على حاله مع الشركة فيه .

الهوامش

(١) النساء : ٧ .

(٢) الكافي (الكليني) ٧ : ٧٥ .

(٣) أُنظر : أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٧٥ .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٦ .

(٦) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١ : ٣٧٠ .

(٧) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ١٩٩ .

(٨) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٦٦ .

(٩) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ١٩٩ .

(١٠) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٦٧ .

(١١) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٩٩ .

(١٢) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٦ .

(١٣) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٧ .

(١٤) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

(١٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٧ .

(١٦) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٧٣ .

(١٧) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٧ .

(١٨) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٦ . تفسير آيات الأحكام (السايس) : ٣٧٢ .

(١٩) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٨ .

(٢٠) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٧٣ .

(٢١) المصدر السابق : ٢٦٨ .

(٢٢) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ١٩٩ .

(٢٣) المصدر السابق .

(٢٤) البقرة : ٢٣٧ .

(٢٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٧ .

(٢٦) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٧٥ .

(٢٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٧٦ .

(٢٨) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٩ ، أنظر : الهامش (الإشراقي) .

(٢٩) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١١ .

(٣٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٦ .

(٣١) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١١ .

(٣٢) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٦٨ .

(٣٣) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٦ .

(٣٤) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١ : ٣٧١ .

(٣٥) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٦٧ .

(٣٦) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٧١ .

(٣٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٦٧ .

(٣٨) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١ : ٣٧١ .

(٣٩) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٧ ـ ٤٨ .

(٤٠) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٧٤ ـ ٧٥ .

(٤١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٥٥ .

(٤٢) التوبة : ٢٤ .

(٤٣) النساء : ١٥ .

(٤٤) النساء : ١١ .

(٤٥) أحكام القرآن (الشافعي) ١ : ١٤٦ .

(٤٦) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٠٤ .

(٤٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٧٨ .

(٤٨) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٠٤ .

(٤٩) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ٢٠١ .

(٥٠) البقرة : ١٨٠ .

(٥١) أحكام القرآن (الجصاص) ١ : ٢٠١ .

(٥٢) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١١ .

(٥٣) يوسف : ٦ .

(٥٤) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١ : ٣٧١ .

(٥٥) المصدر السابق .

(٥٦) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٦ ـ ٤٧ .

(٥٧) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٤ .

(٥٨) المصدر السابق : ١٦٦ .

(٥٩) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٠ . جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ١٠٢ .

(٦٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٦ .

(٦١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .

(٦٢) أنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ١٢٧ ـ ١٣٩ .

(٦٣) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٢٠٧ ـ ٢١٩ .

(٦٤) الانتصار (علم الهدى) : ٥٨٥ .

(٦٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .

(٦٦) حاشية المكاسب (المحقق الخراساني) : ٢٥٣ . حاشية المكاسب (الايرواني) ٢ : ٧٢ .

(٦٧) حاشية المكاسب (المحقق الاصفهاني) ٢ : ١٦٨ .

(٦٨) أنظر : رياض المسائل (الطباطبائي) ١ : ٥٢٧ . جواهر الكلام (النجفي) ٢٣ : ٧٥ .

(٦٩) أنظر : كتاب البيع (الخميني) ٥ : ٣٧٥ ـ ٣٧٨ .

(٧٠) النساء : ١١ .

(٧١) النساء : ١٢ .

(٧٢) النساء : ١٧٦ .

(٧٣) الانفال : ٧٥ . الاحزاب : ٦ .

(٧٤) أنظر : كتاب البيع (الخميني) ٥ : ٣٨٩ ـ ٣٩١ .

(٧٥) مصباح الفقاهة (تقريرات الخوئي) ٧ : ٤٤٣ .

(٧٦) المصدر السابق : ٤٤٣ .

(٧٧) أُنظر : البيع (الخميني) ٥ : ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(٧٨) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٧٥ . الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٠٠ .

(٧٩) أُنظر : بداية المجتهد (ابن رشد) ٢ : ٢١٤ .